عما يحمل الى ان يقال بعضهم فلا ينكر وتبنى الحكم فيه انه اذا انتشر
في مثل ذلك بعضهم اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وان لم يكن
فان نقلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف
والله اعلم تنبيه شرط الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده
غير منقطع الى الصحابي رضي الله تعالى عنه وهو شرط لم يوافقه
عليه احد والله اعلم قوله وهو يسمى في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين
تعريف الموقوف باسم الاثر هكذا قد وجد في عبارة الشافعي رضي
الله تعالى عنه في مواضع الاثر في الفصل للعلامة والبيهقي والطحاوي
ونقل النووي عن اهل الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف معا ومن ثم تسمية ابي جعفر الطبري كتابه تهذيب الاثار
وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوفات تبعا واما
كتاب شرح معاني الاثار للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف
ايضا والله تعالى اعلم النوع الثامن المقطوع قوله
يقال في جمعه المقاطيع يعني كالمسانيد والمساند والمنقول عن والمقاطع
جمهور البصريين من النحاة اثبات الياء حتما وعن الكوفيين والجرمي
من البصريين تجويز اسقاطها واختاره ابن مالك وذكر الخطيب ان
الغالب في كتابة المقاطيع لتعبير المتقدمين من اقوالهم ولا تخرج عن
جملتهم والله اعلم قوله وهذا مما عني به الدارقطني والحميدي
فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع وافاد
شيخنا ان منقطع متقدما انه وجد التعبير بالمنقطع في مقام المرسل وفي
في مقام المقطوع على عكس الاول وهذا في كلام المصنف لكن جهة
لتايده والله اعلم قوله قول الصحابي رضي الله تعالى عنه
كنا نفعل في اخره حاصل كلامه حكاية فرقتين احدهما انه موقوف

حرما

حرما ثانيهما التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا وبه صرح الجمهور ويدل عليه ما صح
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في جواز العزل بفعلهم
له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقران ينزل لو كان
شيء ينهى عنه لنهى عنه القران وهو استدلال واضح لان الزمان
كان زمان التشريع وان لم يضفه الى زمنه فموقوف وحمل المصنف
مذهب الاول انه مرفوع مطلقا وقد حكاه شيخنا قولا للذي
اعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري والثاني التفصيل
بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى
فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وزاد ابن
السمعاني في كتابه القواطع في الاول ان قال الصحابي كانوا يفعلون
كذا ايضا فيه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله
فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شرعا وان كان
مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا على تقريره لان الاغلب فيما
يكثر انه لا يخفى والله اعلم الثالث ان اورده الصحابي في معرض
الحجة حمل على الرفع والا فموقوف حكاه القرطبي قلت ويشهد
ان يقال ان كان قايل كنا نفعل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون
موقوفا والا فهو مرفوع ولم ار من صرح بنقله قلت
ويجري هذا التفصيل فيما هو من قبيل نقل الاجماع او في شيء في
منكره في الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به
مثل كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الاجماع والا فلا تنبيهات
الاول قول الصحابي رضي الله تعالى عنه كنا نرى كذا يتفرع
فيهما من الاحتمال اكثر مما تقدم في قوله كنا نقول او نفعل لانا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)